# الحق في التعليم في ظل جائحة كوفيد 19

**(The right to education in light of the covid19)**

سليماني لخميسي، المركز الجامعي بريكة، الجزائر

kamel.slimane@gmail.com

**تاريخ إرسال المقال:** 11/ 08/ 2021 **تاريخ قبول المقال:** 2021/11/16

**الملخص:**

في الوقت الذي تعاني فيه دول العالم اليوم من فيروس كورونا يقف فيه القانون حائرا بين تفضيل اعتبارات الصحة العامة وفقا لظروف الطوارئ الصحية ، وبين اعتبارات الحقوق التي تحظى باحترام كبيرٍ على الصعيد الدستوري ،فأصبح الشغل الشاغل الأول لدول العالم بأسره هو توفير حق الحياة والأمن والسلامة والرعاية الصحية لمواطنيها، واتخذت إجراءات استثنائية وتدابير لإعمال باقي الحقوق ضمانا للحد الأدنى للتمتع بها، فالقانون له حضور قوي في كافة الأزمات التي نعرفها والفيروس المستجد فرض قوانين حظر صحي وألزم الدراسة عن التوقف و أدّى إغلاق المدارس في العديد من البلدان منذ بدء تفشي فيروس كورونا، إلى تعطيل تعليم الملايين من التلاميذ والطلبة ، وأوصت اليونسكو الدول بأن تعتمد مجموعة متنوعة من الحلول لضمان استمرارية العملية التعليمية، وقد بادرت العديد من البلدان ومن بينها الجزائر إلى استخدام منصات التعلم عبر الإنترنت ،والتعليم عن بعد لضمان تمتع الجميع بالحق في التعليم ،إذ يجب على الحكومة أن تهيّئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بهذا الحق وضمانه للجميع على قدم المساواة ووفق فرص متكافئة.

الكلمات المفتاحية: الحق في التعليم ، الرعاية الصحية، الحجر المنزلي، كوفيد19

**Abstract:**

At a time when the countries of the world are suffering from the Corona virus, the law is puzzled Between favoring public health considerations in accordance with health emergency conditions, and rights considerations that are highly respected at the constitutional level, as the emerging virus imposed health bans and obligated studies to stop and led to the closure of schools in many countries Since the outbreak of the Corona virus began to disrupt the education of millions of students and pupils.

UNESCO has recommended that countries adopt a variety of solutions to ensure the continuity of the educational process. Many countries have taken the initiative to use online learning platforms, as governments must create conditions in which everyone can be healthy. As far as possible, it has become the primary concern of all countries of the world is the provision of the right to life, security, safety and health .

**Key words:** The right to education -Health Care - Home Stone- Covid 19

## المقدمة:

يعد الحق في التعليم واحدا من أهم الحقوق التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير وحتى التشريعات الداخلية على ضمان توفيره وتنظيمه ، والنصوص الواردة في المواثيق الدولية حرصت على أن تعطي لهذا الحق أبعادا تنموية تتجسد في ضمان أن يكون إلزاميا في مراحله الأولى ومجانيا مبتغية جراء ذلك جعله دعامة أساسية من دعائم التنمية، وحجر الزاوية فيها ولا يمكن تصور الرقي أو النهضة ما لم يسبق ذلك نشر التعليم و إلزاميته للتأسيس لمجتمع متحضر .

ويعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وتلتزم الدول بوجوب توفيره للمواطنين فيها ولإعمال هذا الحق فلابد من إتباع سياسات ووضع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تتضمن هذا الحق موضع التنفيذ في الدول الأطراف، من خلال تشريعات وطنية مواءمة للتشريعات الدولية وقد عني القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحق في التعليم واهتم به اهتماما واضحا وصريحا، إذ تضمنت الشرعة الدولية الإشارة لهذا الحق، فضلا عن ذلك فقد عالجت الكثير من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة والطفل ذلك الحق بشكل واضح يتناسب وخصوصية وأهمية هذا الحق في نطاق القانون الدولي ،ونجد اليوم أن هذا الحق معرض للخطر ويحدق به الوباء في مختلف أنحاء العالم ولم يقتصر على منطقة أو مدينة أو دولة بعينها بل هو في تزايد سريع ما دعى الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة كحظر التجوال أو إعلان الطوارئ ومنع السفر والتنقل والتعليم وتقييد حريات الأفراد بما يتناسب وحجم الخطر المحدق.

لاشك أن فيروس كورونا يعد اليوم الشغل الشاغل لدى الدول والمنظمات الدولية عموما ومنظمة الصحة العالمية بشكل خاص، إذ بعد انتشار هذا الوباء في العديد من دول العالم، أصبح مثيرا للقلق خصوصا مع تزايد حالات الإصابات والوفيات والتقدم المستمر في الأرقام المصابة، فان هذا يستشعر الدول جميعا والمنظمة بالمسؤولية ،كما يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان، في الأوضاع الاستثنائية والتهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة، كالحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة. تقييد وتعليق بعض الحقوق لحماية حق آخر أسمى وهو الحق في الحياة.

أمام هذا الواقع المستجد، برزت إشكالية حماية حقوق الإنسان المكرّسة في القوانين والمواثيق الوطنية والدولية، فهل يجوز تعطيل هذه الحقوق أو البعض منها بحجة أن الظروف استثنائية وأنّ المصلحة العليا

تسمو فوق الجميع،وما مدى إعمال الدولة للحق في التعليم في ظل جائحة كورونا وما هي الإجراءات التي اتخذت ؟

وسنعالج هذه الإشكالية في محورين :

**المبحث الأول: الحق في التعليم في المواثيق الدولية ودساتير الجزائر المتعاقبة**

**المبحث الثاني : ضمانات الحق في التعليم وإجراءات إعماله في ظل كوفيد19**

وقد فرضت الطبيعة القانونية البحتة للموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بماله من خصائص تحليلية .

## 1- الحق في التعليم في المواثيق الدولية ودساتير الجزائر المتعاقبة:

في الواقع لا يمكن الحديث كثيرا في مسالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونحن نواجه واقعا يموت فيه الناس نحن نتحدث عن حق مقدس وأول الحقوق الطبيعية وهو حق الإنسان في الحياة droit a la vie [1]،فمن المنطقي أن يتضاءل الحديث عن الحقوق والحريات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ومن بينها الحق في التعليم

### 1.1- التعريف الاصطلاحي للحق في التعليم:

رغم صعوبة التعريف به إلا انه يمكننا القول بأنه حق الطفل في تلقي العلم، واختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه، وان يتمتع مع غيره من المواطنين بفرصة متساوية في تلقي العلم إلى أقصى حدود التعليم دون تمييز بسبب الثروة أو الأصل الاجتماعي أو الجنس أو غيرها.

من بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فان مضمون الحق في التعليم يعرف جيدا كما يلي :حصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني و الإلزامي و إمكانية الحصول على التعليم الثانوي ،و الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم، المساواة في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرات، و الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم[2].

التعليم حق جميع الأطفال، وواجب كل الحكومات بأِن تضمن للطفل حقه في التعليم الأساسي عالي الجودة ؛ إذ أن التعليم يقود نحو التنمية والخروج بمواطنين مسؤولين ومنتجين ، كذلك إن تعليم الفتيات هو شرط لازم لكسر حلقة الفقر الذي تتوارثه الأجيال ، إذ أن تعليمهن يضع المجتمع على طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، فرفاهية الطفل وتربيته مرتبطة بشدة بمستوى تعليم الأم ، فتنمو الفتيات المتعلمات ليصبحن نساء متعلمات قادرات على تحقيق دخل أعلى لأسرهن ويشاركن في صنع القرار وبالتالي إلحاق أبنائهن بسلك التعليم[3].

### 2.1- الحق في التعليم في المواثيق الدولية:

كان أول إطار رئيسي للتعليم هو لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم , التي تأسست عام 1922 لنشر وتشجيع النشاط الفكري , ولم تكن لجنة النشاط الفكري معنية بالتعليم المجاني الإجباري العام لكنها مثلت اهتماماً دولياً أولياً لتقديم التعاون الفكري ومهدت الطريق لخلق اليونسكو في نوفمبر عام 1945، وقد وطدت دعائم التعليم كحق دولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948[4]، الذي أعطى الحق لكل إنسان بالتعليم وأوجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى مجانياً وإلزامياً وأن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة، وأن تهدف التربية إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة في حفظ السلم مع مراعاة أن يكون للآباء الحق في اختيار نوع تربية أولادهم[5].

ويندرج التعليم ضمن مفهوم المحتوى الحقيقي للمطالبات المشتركة، والذي يتجسد بتنوير حياة المجتمع وعصب وسائل التنمية، وبخلافه يخيم ظلال التخلف والجهل[6], ويشير مصطلح التعليم إلى جميع أنماط ومستويات التعليم ويتضمن الوصول إلى التعليم ومستوى التعليم ونوعيته، والظروف التي يقدم فيها، والاهتمام بالتعليم الرسمي، وليس التعليم غير الرسمي أو التعليم الخاص أو التعليم الديني[7], ويغطي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأبعاد الرئيسية للتعليم بما في ذلك مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[8] , بحيث تستهدف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم عبر ضمان الممارسة التامة لهذا الحق التي تستوجب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجاناً للجميع، وتهتم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالمساواة في فرص التعليم، وعدم التمييز في مجال التربية والتعليم، وإلغاء كل النصوص التشريعية والإدارية، والممارسات التي تتضمن تمييزاً في مجال التعليم، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع أي تمييز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية، وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص[9].

وحظرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في مادتها السابعة التمييز في الحق في التربية والتعليم[10]،وتبنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان التربية بما في ذلك ضمان المساواة في الالتحاق بالدراسات، والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء ابتداء من مرحلة الحضانة وكذلك في التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي بالإضافة إلى المساواة في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات ومؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

والتساوي في فرص الحصول على المنح الدراسية وفرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار، ومحو الأمية الوظيفي وخفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن الدراسة قبل الأوان والتساوي في فرص المشاركة النشيطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، والحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها[11].

واعترفت اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق وجهت الاتفاقية بجعل التعليم الابتدائي مجانياً و إلزامياً ومتاحاً، وتشجيع تطوير جميع أشكال التعليم الثانوي بما في ذلك التعليم المهني، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، وجعل التعليم متاحاً للجميع على أساس القدرات، واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك الدراسة، وضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، وتوجيه التعليم بما يخدم نمو شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، واحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته، وإذكاء روح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، واحترام البيئة الطبيعية[12].

### 1-2-1 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948:

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقوق الطفل، حيث نصّ في المادة 26منه على«

1- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والإعدادية، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، والتعليم العالي متاحا للجميع حسب كفاءاتهم.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان، والى تعزيز احترامه والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية والدينية، والى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

البند الثالث ينص على: أن للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم».

### 1-2-2 في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1 ديسمبر عام 1966 وبدء النفاذ به في 3 جانفي عام 1976:

حسب المادة 13 منه البند الثاني:« تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لحق التعليم يتطلب:

جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، وإتاحته مجانا للجميع .

تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات».

أما المادة 14 فنصت على :

« تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد أن تتمكن من كفالة إلزامية ومجانية التعليم في بلدها ذاته أو في أقاليم تحت ولايتها، وبالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، وخلال عدد من السنين يحدد في الخطة».

**1-2-3 إعلان حقوق الطفل لعام 1959:**

بين المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، على حق الطفل في تلقي التعليم. الذي يجب أن يستهدف "رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع[13].

**1-2-4 اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:**

هذه الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة الأمم المتحدة في 1989/11/20والتي دخلت حيز النفاذ في الثاني من شهر سبتمبر عام 1990، وهي تحتوي على 54 مادة تكفل كل ما للأطفال من حقوق في حياتهم وقد صنفت هذه الحقوق إلى خمس مجموعات كانت مجموعة حقوق النماء والتعليم واحدة منها، و كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من عشرة خبراء لتؤسس حوارا مستديما يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل. وهي التي رفعت في قمة الألفية الأخيرة شعار تحقيق التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام 2015[14].

وهذه الاتفاقية تؤكد من خلال بنودها على ضرورة إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته على المُثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،و حرصت المواثيق الدولية على إقرار حق التعليم بشقيه أن يكون إلزاميا، وأن يكون مجانيا، وسلكت المواثيق الإقليمية ذات المسلك .

**1-3 الحق في التعليم في الدساتير الجزائرية:**

أخذ المشرع الدستوري الجزائري بالمذهب الاجتماعي، وحدد الحقوق والحريات في الأحكام الدستورية باعتبار الدساتير الجزائرية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية مستلهمة من بعض النصوص الدستورية وتأثرا بالإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

واتسمت أحكام الدساتير الجزائرية الأربعة بالنص، والتحديد المباشر للحق في التعليم، وحظي هذا الحق بحمـاية دستورية. ونصوص الدستور هي المصدر المباشر لشرعيتها الدستورية[15] ،

وتتجلى الحماية الدستورية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي في إيجاد آلية في الدستور، وتنظيم السلطة؛ وذلك بالنص صراحة بتمكين أفراد المجتمع من الحق في التعليم.

شكل موضوع الحق في التعليم إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جار في دساتير الدول المختلفة،ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير الأربعة التي عرفتها الجمهورية الجزائرية.

**1-3-1 حق التعليم في دستور 1963:**

نجد أن الدستور الأول للجزائر المصادق عليه في 10سبتمبر1963هو أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها، والذي تضمن نصوصا كثيرة بتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للموطن سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية و الثقافية، ومن بين هاته الحقوق التي تصنف اقتصادية واجتماعية وثقافية حق التعليم؛ حيث نص على إجباريته للجميع، ودون تمييز، ومجانيته التي جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيث جاء نص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة:

«- ضمان حق العمل، ومجانية التعليم»

ونصت المـــادة 18 على أن:«التعليم إجباري، وتمنح الثقافة للجميع. دون أي تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة»[16] .

يتضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحق في التعليم إلا أن النصين السابقين في المادتين 10و18، إحداهما أكدت على مجانيته التي جعلها المشرع من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، وهو ما يشكل أحد الضمانات الرئيسية لحماية هذا الحق ، والمادة الأخرى أكدت ونصت على إجبارية التعليم، ومنحه للجميع دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين، وهو ما يشكل ضمانة أخرى من ضمانات حماية الحق في التعليم في أول دستور للجزائر المستقلة.

**1-3-2 حق التعليم في دستور 1976:**

كرس الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976موضوع الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان في الفصل الرابع الذي يضمن أكثر من 25مادة في حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

حيث جاء في نص المادة 39 أن: «الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن. وكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات».

ونصت المادة 41على أن:«تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

كما نصت المادة 42 على ضمان الدستور لجميع الحقوق للمرأة، ومنها الحقوق الثقافية، والحق في التعليم أحد أهم هذه الحقوق كما رأينا سابقا.

تناولت المادة66 موضوع الحق في التعليم موضوع دراستنا وجاءت مفصلة على النحو التالي:

« – لكل مواطن الحق في التعليم.

التعليم مجاني، وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون

تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعلم.

تنظم الدولة التعليم .

تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، والتكوين المهني، والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع»[17].

على هذا النحو يتضح مدى تكريس الدستور الجزائري لحق التعليم لكل مواطن، و إحاطته بحماية وضمانات من خلال مجانيته، و إجباريته، ومنحه بالمساواة، وفتحه للجميع من خلال تأكيد المشرع على سهر الدولة أن تكون أبواب التعليم مفتوحة بالتساوي أمام الجميع ،وتنظيمه من طرف الدولة،وهو ما ينفي أي إمكانية لحرية التعليم التي تعني اختيار الفرد لمضمون وطريقة التعليم.[18]

**1-3-3 حق التعليم في دستور 1989:**

مع إقرار دستور 23 فيفري 1989 تغير الوضع ، وأصبحت لحقوق الإنسان مكانة أكبر مما في السابق، وذات أهمية في النظام المؤسساتي الجديد . فالوضع قد تغير جذريا إن صح القول مع دستور 1989 ، فلقد كرس القطيعة مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر منذ 1962. حيث رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من الاشتراكي إلى الاتجاه الرأسمالي اقتصاديا وسياسيا، وكذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لصالح التعدد الحزبي، وحظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة تمثلت في حوالي35مادة ،فبالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق وحريات، والتي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور، هناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي. ويظهر ذلك عبر الأحكام الدستورية الواردة فيه ، وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحريات ضمن دستور 1989[19].وهي أحكام بارزة تظهر في النص محددة وفقا لمحاور واضحة ، فبعد التعبير عن مبدأ المساواة الأساسي ، هناك تقسيم فني لحقوق الإنسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية من جهة ، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى[20].

وحظي الحق في التعليم بحماية خاصة وضمانات أكثر من خلال النص على ضمان هذا الحق ومجانيته و إجباريته ، ومساواته وتنظيمه من طرف الدولة أي لمجال للحديث عن حرية التعليم أو فتح مؤسسات التعليم الخاصة ، أو خوصصة مؤسسات التعليم العمومية خاصة بعد الانتقال من التوجه الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي وجاء في نص المـادة 50 من دستور 1989 كمايلي:

الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم».

**1-3-4 حق التعليم في دستور1996:**

إن دستور 1996 كان استجابة للتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي حصلت في البلاد، والتي أهمها فتح المجال للتعددية السياسية، والتحول نحو اقتصاد السوق، لذلك فإن نظام التربية مطالب بتزويد الأجيال الصاعدة بالأدوات الفكرية والمهارات والمعارف لضمان الانسجام مع مسيرة المنظومة الاجتماعية والاقتصادية، وباستيعاب التحولات العلمية والتكنولوجية التي تعرف تطورا كبيرا وسريعا.

ويأتي دستور1996[21] ليعلن في نص المادة53:«-الحقّ في التعليم مضمون.

- التعليم مجّاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظّم الدّولة المنظومة التعليمية.
- تكفل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية.

على التربية، و ينعكس على تمويلها، وعلى المشروع الذي تمليه المتغيرات الدولية والوطنية. وفوق ذلك فإن التحول إلى التعددية الحزبية، وانتهاج الديمقراطية صار هدفا، فمثل هذه التحولات الكبرى تحتاج إلى غرس ثقافة جديدة، وتقاليد إجتماعية تتلاءم معها سياسة التربية الوطنية التي تتجسد في الأبعاد الثلاثة:

1-البعد الوطني المستمد من إتجاهات الوطن وهويته.

2-البعد الديمقراطي وما يتضمنه من تأمين الحق في التعليم للجميع مع ضمان تكافؤ الفرص.

3-البعد العصري والعلمي وما يستلزمه من اتصال وتفتح على التجارب الرائدة .

**2-ضمانات الحق في التعليم وإجراءات إعماله في ظل كوفيد 19:**

إن من أهم المبادئ التي جاء بها القانون التوجيهي للتربية الأمر04/08هي ضمان الحق في التعليم فهو مكفول،واقع على عاتق الدولة لكل جزائري وجزائرية من دون تمييز قائم على الجنس، أو الحالة الاجتماعية ووضعها أو القطاع الجغرافي المتواجد فيه،فالحق في التعليم للبنين والبنات وللغني والفقير وللقاطنين في الشمال والجنوب والشرق والغرب .

جاء في المادة 07« أن التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا واستراتيجيا من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية لأن الإنسان يمثل رأس مال المجتمع الذي يجب تنميته ؛ لبلوغ مرتبة تمكن الدولة من اقتطاع التأشيرة لدخول دائرة الأمم الراقية المحتكرة لمكانة متميزة»[22].

هذا ما يؤكد مكانة التعليم في الجزائر باعتباره استثمارا استراتيجيا تعمل الدولة على ضمان و حماية الحق في التعليم لكل الجزائريين ذكورا و إناثا، ودون تمييز من خلال نص المادة 10«تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس، أو الوضع الاجتماعي والجغرافي »

ويتأكد تجسيد هذا الحق من خلال المادة 11«يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي»

أما المادة 12 فقد أكدت إجبارية التعليم، وتعرض الآباء والأولياء لغرامات في حالة مخالفة هذه الأحكام.

ومبدأ الديمقراطية بضمان مبدأ تكافؤ الفرص من خلال تعميم التعليم الأساسي، وتوفير ظروف تمدرس مثالية من حيث الهياكل، وتوفير الوسائل، وضبط سياسة تعليم وتكوين واضحتين قصد مواصلة التعليم لما بعد الأساسي صدا لذريعة التسرب المدرسي.

من خلال جملة المبادئ والغايات التي صيغت في نصوص القانون التوجيهي للتربية[23]نجد أنها تستمد قوتها من دستور 1996 في ضمان مجانية وإجبارية التعليم ،إلى جانب ذلك نجد أن مجموعة من القيم التي يجب أن تسود المجتمع الكبير تم تفعيلها في المجتمع الصغير، وهو المدرسة فعلى سبيل المثال لا الحصر الحرية والديمقراطية العدالة والمساواة و الهوية.

عادة ما تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النصوص، والأحكام القانونية الدستورية، والآليات العملية التي تكفل احترام، وتطبيق حقوق وحريات الإنسان، والحقيقة كم هي عديدة الضمانات التي تكفلها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية، وكذا الدساتير الوطنية بغية حماية حقوق الإنسان، ومن بينها بطبيعة الحال الحق في التعليم.

فالعبرة دائما بتوافر الضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحريات، وبمدى التزام السلطات بهذه الضمانات، وتقيدها بها أكثر منه بمدى شمول دساتير الدول للنصوص، والأحكام المتعلقة بهذه الحقوق والحريات، ويضع قانون حقوق الإنسان على عاتق الدول ثلاثة التزامات عامة فيما يتصل بالحق في التعليم.

أولاً: يجب ألا تعوق الدولة التمتع بهذا الحق.

وثانياً: يجب أن تحول دون التمييز في التمتع به، وأن تكفل تمتع الرجال والنساء به على قدم المساواة[24].

وثالثاً: يجب أن تتخذ تدابير، استخدام أقصى حد من الموارد المتاحة، قصد إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملا[25].

ومن المهم في هذا الصدد التأكيد أن التشريع ليس غاية في حد ذاته، وأن تأثير الأطر التشريعية يعتمد على مستوى التنفيذ، واستدامة التمويل، وفعالية الرصد والتقييم. فضلاً عن أطر سياسية أكثر تفصيلاً تكفل إمكانية ترجمة القواعد القانونية إلى شروط وبرامج عملية.[26]

**2-1 مجـــــانية التعليـــــم:**

إن مجانية التعليم تعد في مقدمة المطالب الاجتماعية الضرورية لتحقيق العدل والسلام الاجتماعيين، وتمكين غير القادرين من الحصول على فرصة التعليم، واعتبار القدرة العلمية وليست القدرة المالية هي المعيار الحقيقي لمواصلة التعليم، وفي كل مراحله.

فالمجانية في الجزائر تعد حقا دستوريا، تضمنها ولأول مرة دستور 1963.

إن مجانية التعليم تعد من أهم آليات تمكين الفرد من الحصول على فرصة التعليم،وهذه الفرصة لم تعد ترفا أو يمكن التنازل عنها، وإنما باتت من أهم حقوق الإنسان بموجب المواثيق الدولية الخاصة بهذه الحقوق، التي تعد من أولويات تحقيق إنسانية الإنسان، وتحقيق مفهوم الديمقراطية، وتكافؤ الفرص التعليمية،من منطلق أن المجانية في أبسط صورها تعني إزالة المعوقات المادية أمام الفرد لمواصلة تعليمه.

لقد كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تلتفت إلى أبناء المحرومين من التعليم لتضمن تعليم الشعب مجانيا لتشجيعهم على الإقبال على التعليم، ولتسعى إلى تحقيق المجتمع المتعلم الذي كان طموحا مشروعا للدولة التي أمنت بأن إخراج أفراد الشعب من منطقة الأمية وإبعادهم عن خطر الجهل وغياب الثقافة هي الضمانات الأكيدة لحماية البلاد والأمة من الاستغلال بجميع أنواعه، ورفعت شعارا يبقى دائما صادقا:إن الشعب المتعلم لا يمكنه أن يكون محل أطماع الاستعمار أيا كان نوعه.[27]

لقد سار المشرع الجزائري على تأمين الحق في التعليم من خلال مبدأ المجانية المنصوص عليه في المواثيق الدولية من خلال النص على هذا المبدأ في الدساتير الأربعة حيث جعل منه في دستور 1963 هدفا من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية حيث جاء في الفقرة الرابعة« ضمان حق العمل ومجانية التعليم» ، وعلى نفس منوال دستور 1963 جاء نص المادة 66من دستور 1976 لينص على مجانية التعليم في الفقرة الثانية بعد النص على حق التعليم لكل مواطن في الفقرة الأولى.

إذا كانت دساتير الجزائر في مرحلة ما قبل التعددية والأحادية نصت على هذا الحق، فإن أول دستور بعد الانفتاح السياسي والتعددية قد نص في المادة 50على هذا المبدأ في فقرته الثانية« التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون». أما دستور 1996 فلم يختلف عن دستور 1989 ونصت المادة 53 على هذا المبدأ في الفقرة الثانية:« التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون».

أما في النصوص القانونية المنظمة للتعليم في الجزائر، ومن خلال الأمر 35/76 فقد نصت المادة 7 على مايلي:« التعليم مجاني في جميع المستويات، والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها »

وأكدت مجانية التعليم بالمرسوم 67/76[28] المؤرخ في 16 افريل يتعلق بمجانية التربية والتكوين .

وقد كان هذا الإبراز من ضمن المكاسب التي تحققت للشعب الجزائري، بل إن المادة 03 من المرسوم المذكور تنص على أنه: «علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل التلاميذ بأقل ثمن (ثمن رمزي) على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية ».

أما القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم08/04 فنصت المادة 13 على مبدأ مجانية التعليم كضمانة لحق التعليم .

«التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية،في جميع المستويات»

**2-2 إلزامية التعليم :**

ويقصد به أن يكون التعليم في فترة معينة إجباريا بمعني أن يلزم النشء بالالتحاق بمؤسسة تعليمية.

إلزامية التعليم، يمكن توضيحها بأن لا الوالدين، ولا من له وصاية على الأطفال، ولا حتى الدولة نفسها لهم الصلاحية في أن يتعاملوا مع قضية تعليم الأطفال على أنها قضية اختيارية، بل هي إلزامية، وبشكل مطلق دون أي تمييز على أساس الجنس مثلا، فإلزامية التعليم هي مسؤولية المجتمع بكامله، ويكون ذلك من خلال قانون واضح، وان تتوافر أجهزة وآليات مختصة تراقب تطبيقه، وكما يجب أن ينسجم التعليم و يتلاءم مع الطفل من حيث جودته ونوعيته، حيث أصبح من حق الطفل أن يتلقى تعليماً يؤهله لأن يكون قادراً على العيش في مجتمع معاصر.[29]

ولما كانت إجبارية التعليم من أهم ضمانات الحق في التعليم وعلى غرار ما جاء في المواثيق الدولية والدساتير سار المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة ونصت المادة 18 من دستور 1963 على إجبارية التعليم ، ونصت المادة 66 من دستور 1976 على إجبارية التعليم بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية.

دستور 1989 لم يختلف عن الدساتير السابقة، ونص في المادة 50 على أن التعليم الأساسي إجباري، كذلك دستور 1996 نص على اجبارية التعليم في نص المادة 53 الفقرة الثالثة:

«التعليم الأساسي إجباري».

إذا كانت نصوص الدساتير الأربعة نصت على إجبارية التعليم كضمانة، وحماية لحق المواطن الجزائري في التعليم، فإن المشرع الجزائري في الأمر 35/76 المنظم للتربية والتكوين نص في المادة 5« التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة إلى نهاية السنة السادسة عشر».

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الأمر، بل أكد الإجبارية بمرسوم يتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي المرسوم 66/76[30] ، حيث جاء في المادة8 من هذا المرسوم « إن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء، أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عنها تقديم إنذار للآباء أو الأوصياء ،وفي حالة العود عقوبة غرامة مدنية».

على غرار الأمر 35/76 نص المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للتربية 04/08 في المادة 12 «على إجبارية التعليم مع معاقبة الآباء، أو الأولياء الشرعيين المخالفين لأحكام الإجبارية بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج و50000دج ».

إن من شان هاته النصوص ردع الأولياء المخالفين لأهم ضمان من ضمانات حق التعليم في الجزائر.

**2-3 ديمقراطيــة التعليـــــــم:**

إن ديمقراطية التعليم ضمن الفهم المعاصر لها لا تعنى مجرد السماح للأفراد بالالتحاق بالتعليم، بل ضمان وجود فرص تعليمية متساوية أي ضمان فرص النجاح فيه كذلك؛ فضلا عن وجود تعامل ديمقراطي من قبل المدرسين مع الطلاب، وتنمية روح النقد، وتعدد الآراء والتسامح حيال آراء الغير، والسعي وراء التفوق، واحترام قرار الأغلبية، وتحمل مسؤولية القرار[31] ؛ إذ إن الاستمرار في التعليم ليس دليلاً في حد ذاته على ديمقراطية التعليم، و يمكن أن نحدد أبعاد ديمقراطية التعليم في:

1- إزالة جميع القيود على المعرفة، والبرامج التعليمية، والحرية الأكاديمية.

2- إزالة جميع العراقيل التي توضع أمام الطلاب بسبب الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو العقيدة.

3- معاملة الطلاب داخل النظام التعليمي بشكل متساوٍ بغض النظر عن جنسهم وعقيدتهم ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي.

4- إتاحة الفرصة للعلاقات الديمقراطية بين الطلاب والمعلم والإدارة.

تحت شعار المدرسة للجميع ، وإتاحة مبدأ تكافؤ الفرصة للجميع دون تمييز عرقي، أو جنسي، ومن أجل تحقيق العدالة في التعليم تستمد ديمقراطية التعليم في الجزائر مبادئها ،وتتكفل المنظومة التربوية بتامين الحق في التعليم للجميع مع ضمان مبدأ تكافؤ الفرص لمواصلة الدراسة في المراحل المختلفة حرصا على تحقيق العدالة المدرسية[32].

إن المنصف لا بد أن يسجل بان المنظومة التربوية الجزائرية كانت رائدة لكونها اعتبرت في المادة الرابعة من الأمر 35/76 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين أن «لكل جزائري الحق في التربية والتكوين، ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي».

وتنص المادة 15 منه على « إن الدولة توفر التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم، أو جنسهم، أو مهنهم ». كما نص الأمر35/76 على المبادئ الأساسية للتربية في الجزائر، وضمان ديمقراطية الحق في التعليم من خلال المساواة في الالتحاق، والتمتع بهذا الحق دون تمييز جنسي أو عرقي أو ديني، ومبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين ،جاء القانون التوجيهي للتربية 04/08 بنفس المبادئ ونصت المادة 10على« تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي» .

ونصت المادة 11 لنفس القانون على« يتجسد الحق في التعليم ، بتعميم التعليم الأساسي ،وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس، ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي».

وترى اليونسكو :أن تكافؤ الفرص الذي أقرته الجزائر، وغيرها ليس المقصود منه– خلافا لما يعتقده البعض– المساواة الشكلية القائمة على معاملة جميع الأفراد بنفس الطريقة بل المقصود منه تعليم كل فرد ما يناسبه بالطريقة، وبالسرعة الملائمتين له.[33]

**2-4 إجراءات إعمال الحق في التعليم في ظل جائحة كوفيد 19 :**

تمر المنظومة التعليمية بالجزائر على غرار بلدان العالم اجمع بظروف صعبة، جاء بها وباء كورونا، فارضا خيار غلق المدارس والجامعات ولدت انعكاسات في التعليم عن بعد و تجربة التعليم الرقمي كخيارات وإجراءات استثنائية من منطلق فكرة محورية وهي أن «الظرف الاستثنائي يتطلب الموقف الاستثنائي».

قبل أن نتطرق للإجراءات التي تبنتها الدولة الجزائرية لإعمال الحق في التعليم في ظل هذه الجائحة نقوم بإعطاء تعاريف لمجموعة من المصطلحات ظهرت مع ظهور الفيروس و المرض[34] :

**كوفيد 19:** أطلقته منظمة الصحة العالمية في2020/02/11 على المرض الذي يسببه فيروس كورونا ويكون عادة مصحوب بالحمى والإعياء والسعال بالإضافة إلى مشاكل تنفسية وتم إضافة الرقم 19اشارة إلى العام2019الذي اكتشفت فيه أول حالة للفيروس

**الحجر الصحي:**الفصل بين المواطنين وتقييد حركة الأشخاص المعرضين لمرض معد وعزلهم عن الأشخاص الأصحاء خلال فترة حضانة المرض

**التباعد الاجتماعي:** مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى منع الناس من التلاقي والتجمع بهدف الحفاظ على مسافة أمنة بين الأفراد لا تقل عن متر واحد وهي مسافة تمنع الشخص المصاب من نقل العدوى كما تشمل هذه الإجراءات إغلاق المدارس والأماكن العامة والمطاعم وحظر التجمعات.

كما هو معلوم، فإنّ معظم الدول التي طالتها جائحة كورونا تبنّت تدابير وإجراءات متشابهة إلى حدّ ما، وتتمحور جميعها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول والالتزام بالحجر المنزلي لمكافحة هذا

الوباء والحدّ من انتشاره قدر الإمكان. هذه الإجراءات بطبيعتها كان لا بد من أن تؤثّر بشكل مباشر على حقوق الإنسان، وأبرز هذه الحقوق المعرّضة للتعطيل والانتهاك في ظل حالة الطوارئ هي ثلاث حقوق أساسية: الحق في العمل، الحق في التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية.

**2-4-1 غلق المدارس :**

دفعت الجهود المبذولة لِوقف انتشار كوفيد19 إلى إغلاق المدارس الابتدائية، والثانوية، وأيضًا الكليات والجامعات، لذا يُعد إغلاق المدارس بصفة عامة وسيلة فعالة لتقليل انتشار المرض، ولإغلاق المدارس آثار سلبية كبيرة على الأسر منخفضة الدخل وعديمة الدخل التي تكون فرصتها أقل في الوصول إلى التكنولوجيا، والإنترنت.

بعد بداية تفشي وباء فيروس كورونا- كوفيد 19- اتخذ رئيس الجمهورية قرارا بإغلاق المؤسسات التربوية والجامعات والمعاهد كإجراء احترازي ووقائي ابتداء من 12 مارس 2020 لتجنب انتشار الوباء في الوسط المدرسي وإجراء من إجراءات التباعد الاجتماعي .

**2-4-2 بث دروس نموذجية لفائدة تلاميذ السنوات الخامسة ابتدائي والرابعة متوسط والثالثة ثانوي:**

تجسيدا لخطة الطوارئ التي رسمتها وزارة التربية الوطنية في إطار الإجراءات المتخذة لمجابهة انقطاع التعليم عن التلاميذ وبهدف الحد من تفشي فيروس كورونا في الوسط المدرسي شرعت وزارة التربية الوطنية في بث برنامج تلفزيوني سمي بمفاتيح النجاح عبر قنوات التلفزيون العمومي ،ويقدم دروسا نموذجية للفصل الثالث من السنة الدراسية 2019-2020 لفائدة التلاميذ المقبلين على الامتحانات الرسمية، ونخص بالذكر تلاميذ السنوات الخامسة ابتدائي المقبلين على امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي ، وتلاميذ الرابعة متوسط المقبلين على امتحان شهادة التعليم المتوسط ، وتلاميذ الثالثة ثانوي المقبلين على شهادة البكالوريا.

**2-4-3 تفعيل وتوسيع نظام الدعم المدرسي عن طريق الانترنت من خلال الأرضية الرقمية للديوان الوطني للتكوين عن بعد ومنصات التعليم الالكتروني:**

من المؤكد أن الأزمة التي واجهت قطاع التربية والتعليم -بسبب تفشي فيروس كورونا- دفعت التعلم الإلكتروني نحو الواجهة، فعدا خياراً لا بديل عنه، و عدّ توفر التكنولوجيا عاملاً مهماً لنجاح فكرة التعلم الإلكتروني، وهناك مستويات مختلفة لهذا التحدي؛ فتوفر الأجهزة وشبكة الإنترنت وسرعة الإنترنت ، كل منها يُعدّ تحدياً بذاته أو مجتمعاً مع الأخريات. فقد يتوفر للطالب الجهاز، إلا أنه قد لا تتوفر لديه خدمة إنترنت أساساً، وإن توفرت فقد تكون بطيئة، وضمن خطة الطوارئ التي وضعتها وزارة التربية الوطنية لإعمال الحق في التعليم ومجابهة تعليق التعليم بالتعاون مع مركز البحث في الإعلام الآلي والتقني ، تم تسجيل حصص منهجية لحل التطبيقات وبث حصص تعليمية لفائدة تلاميذ جميع المستويات عبر سبع عشرة قناة على

اليوتيوبyoutube ، وكذا الدعم المدرسي للأرضية الرقمية للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد عبر الانترنت .

في ظل إجراءات التباعد الاجتماعي وتدابير الحجر الصحي للحيلولة من انتشار جائحة كوفيد 19 عدت هذه الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية من بين أهم الإجراءات المعمول بها في جميع أنحاء العالم لكن يبقى الإشكال الذي يعاني منه المتعلم هو انعدام مبدأ تكافؤ الفرص لان مستويات بعض التلاميذ والطلبة لا تسمح لهم بالتعليم الالكتروني إما لانعدام الأجهزة والحواسيب أو انعدام شبكة الانترنت ، وهذا ما يشكل أحد عوائق نجاح التعليم عن بعد عن طريق الانترنت ، ويجعل من إعمال الحق في التعليم للجميع مستحيلا في مثل هاته الظروف.

**2-4-4 إلغاء امتحانات الفصل الثالث وتأجيل الامتحانات الرسمية :**

بعد تفشي الفيروس ونظرا لاستحالة استئناف الدراسة في ظل هذا الوضع الصحي اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات :

**بالنسبة لمرحلة التعليم الابتدائي**

- يكون الانتقال من مستوى إلى آخر باحتساب معدل الفصلين الأول والثاني، وتخفيض معدل القبول إلى 4,5/10.

- إلغاء امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

**بالنسبة لمرحلة التعليم المتوسط**:

-يكون الانتقال من مستوى إلى آخر باحتساب معدل الفصلين الأول والثاني، وتخفيض معدل القبول الى علامة 20/9.

– إذا سمحت الشروط الصحية إجراء امتحان شهادة التعليم المتوسط في غضون الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر 2020. يكون الامتحان على ما تم تدريسه في الأقسام خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الدراسية 2019-2020.

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي:

-يكون الانتقال من مستوى الى آخر باحتساب معدل الفصلين الأول والثاني، وتخفيض معدل القبول الى علامة 20/9.

-إذا سمحت الشروط الصحية إجراء امتحان البكالوريا في بداية الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر 2020. يكون الامتحان على ما تم تدريسه في الأقسام خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الدراسية 2019-2020.

و إذا سمحت الشروط الصحية، تفتح المؤسسات التعليمية، لمدة زمنية مقبولة، قبل إجراء امتحاني شهادتي التعليم المتوسط و البكالوريا، لتلاميذ السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي للمذاكرة والمراجعة على أن يكون الدخول المدرسي للعام الدراسي 2020-2021 مع بداية شهر أكتوبر. وفي جميع الأحوال، سيتم الأخذ بعين الاعتبار مالم يتم تدريسه، خلال الفصل الثالث، باعتماد التعديل والمعالجة البيداغوجية خلال السنة الدراسية المقبلة. كما يبقى تطبيق هذه التدابير في كل أطوار التعليم مرهونا بتحسن الوضع الصحي في البلاد.

## الخاتمة:

إذا كان التعليم في الماضي ظاهرة حضارية، ووسيلة تقدم وتطور فانه اليوم أصبح يمثل أمنا قوميا وضرورة للبقاء.

لقد حرصت الجزائر منذ البداية على ملائمة ومطابقة المنظومة القانونية المتعلقة بترقية، وحماية حقوق الإنسان ، مع الضوابط والمعايير الإنسانية والدولية لحقوق الإنسان، ومع مقتضيات، ودواعي و عوامل و ظروف المحيط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي الوطني ، فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية صراحة على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون تحفظ ، ونصت كل الدساتير اللاحقة على أن نصوص الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والمصادق عليها من طرف السلطات الدستورية تسمو على النصوص التشريعية الوطنية،والحق في التعليم احد أهم حقوق الإنسان لما له من أهمية محورية في نهضة الأمة و في بناء الدولة، و استمراريتها ، وتنميتها الاقتصادية والثقافية فقد نصت الدساتير الجزائرية، وحرصت على تمتع المواطن الجزائري بهذا الحق بما يتلاءم مع نصوص المواثيق الدولية والإقليمية التي صادقت الجزائر عليها، وانضمت إليها.

ألقت أزمة فيروس كورونا بظلالها على قطاع التعليم؛ إذ دفعت المدارسَ والجامعات والمؤسسات التعليمية لإغلاق أبوابها تقليلا من فرص انتشاره. وهو ما أثار قلقا كبيرا لدى المنتسبين لهذا القطاع، وخاصة التلاميذ المقبلين على الامتحانات الرسمية؛ في ظل أزمة قد تطول.

من المؤكد أن الأزمة التي واجهت القطاع التعليمي بسبب تفشي فيروس كورونا دفعت التعليم الإلكتروني نحو الواجهة، فغدا خياراً لا بديل عنه وواجه المعلمون والمتعلمون تحديات كبيرة لمواكبة هذا التحول المفاجئ، في ظل نقص الإمكانيات التكنولوجية وأحيانا انعدامها وهو ما يضع ضمانات الحق في التعليم في الجزائر على المحك ونقصد هنا مجانيته و الزاميته ومبدأ تكافؤ الفرص .

لم يعد اليوم أمامنا خيار إلا أن نضع التعليم الالكتروني على قمة أولويات الجهد الوطني، وأن تجند كل القوى والطاقات الوطنية، وان تحشد له جميع الإمكانيات وأن يجعل منه موضوعا مستقبليا واستراتيجيا.

إن التحديات التي يفرزها الواقع في الداخل والخارج يفرض رسم إستراتيجية قادرة على تحقيق أهداف المدرسة الالكترونية بالشكل الذي يضمن مجانيته، وتأمينه للجميع بصفة متكافئة في إطار ديمقراطية التعليم التي تنتهجها الدولة الجزائرية.

1- Brewster kneen , la tyrannie des droits, traduit de Langlais par Daniel poliquin eco societe,2014,p45-48.
2- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، التربية العامة،2009،ص.16
3-www.right-to-education.org
4- جون أس جيبسون،معجم حقوق الإنسان،ترجمة سمير عزت ناصر العالمي،دار النشر،عمان،1999،ص144.
5-نص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان«1-لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .
-يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- لآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم».
6- د/صفاء الدين محمد عبد الكافي،حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى، 2005،ص65.
7-جون اس جيبسون، المرجع السابق ،ص142.
8- د/الشافعي محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،منشاة المعارف،الإسكندرية،2004،ص252.
9- د/أحمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعةالثالثة،دس ،ص235.
10-نص المادة07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري«تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى».
11- المادة 10 فقرة8من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
12- المادتين 28.29من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
13-د /محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الأول ،دار الشروق ،القاهرة،2003،ص865.
14-www.unesco.org.
15- د/فتحي سرور،المرجع السابق ،ص44.
16- دستور الجزائر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ ،1963/09/10.
17- دستور 1976، الأمر رقم 76 /97 مؤرخ في 1976./11/22
18- د/طاهر بن خرف الله،التعبير الدستوري للحقوق والحريات،طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،الجزائر،2009،ص43
19- دستور 1989 ،المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ،المؤرخ في 1989/02/28.
20- د/عمر صدوق ,دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1995,ص 76.
21-دستور 1996 ،المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ،المؤرخ في 1996/12/07.
22- سعد لعمش ،المرجع السابق،صص40.41.
23-الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة2008.
24-International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para.2, and art. 3; Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art.4, para. 1.
25- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para.1; Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art.4, para. 2.
26- Adapted from Peters, Susan J., *Inclusive Education: An EFA Strategy for All Children*, World Bank, November 2004, pp. 32-46.
27-المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم،النظام التربوي والمناهج،الجزائر،2004،ص56
28- الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976.
29-د/شبل بدران،التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2009،ص163.
30-الجريدة الرسمية رقم33لسنة 1976.
31-اليونسكو، التربية الجديدة، مكتب اليونسكو الإقليمي، القاهرة، العدد السادس والعشرون – السنة التاسعة أغسطس 1982، ص68.
32-د/عبد القادر فضيل ،المرجع السابق،ص442.

33-وحدة النظام التربوي،نفس المرجع ص53.
34- معجم مصطلحات كوفيد19 ،انجليزي فرنسي عربي ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مكتب تنسيق التعريب،الرباط 2020،ص54.